

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

طالت المدة كفوق عشرين لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة وكأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جاز تحصيلها وإن زاد الإمام في الهدنة على مدة الحاجة بطلت الزيادة فقط بناء على تفريق الصفقة لعدم المصلحة فيها وإن أطلقت مدة فلم تقيد لم تصح لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية لاقتضائه التأييد أو علقت الهدنة أو المدة بمشيئته كأن شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أفركم ☐ لم تصح الهدنة لأنه عقد لازم فلم يصح تعليقه كالإجارة ومتى جاؤوا أي المعقود معهم الهدنة في هدنة فاسدة معتقدين الأمان ردوا إلى ما أمنهم آمنين ولم يقرؤا في دار الإسلام لفساد الأمان وإن شرط بالبناء للمفعول أي شرط عاقد فيها أي الهدنة شرطاً فاسداً أو شرط في عقد ذمة شرط فاسد كرد امرأة أسلمت أو رد صداقها أو رد صبي أسلم أو رد سلاح أو شرط إدخالهم الحرم بطل الشرط دون عقد كالشروط الفاسدة في البيع وبطلانه في رد المرأة لقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار وحديث إن ☐ منع الصلح في النساء وفي رد صداقها لأنه في مقابلة بضعها فلا يصح شرط لغيرها وفي الصبي المميز لأنه مسلم يضعف عن التخلص منهم أشبه المرأة وفي السلاح لأنه إعانة علينا وفي إدخالهم الحرم لقوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ك ما يبطل الشرط دون العقد في شرط نقضها متى شاء لأن